



NO. : / /

Date: / /

الرقم :

التاريخ :

القرار رقم ((١٨٠))

وزير الاقتصاد والتجارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته .

تاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ ورقم

وعلى كتابي وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ١١٥٤/ص

١٥٧٢/ب تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ .

وعلى كتاب هيئة الاستثمار السورية رقم ١٠٦٠/ق تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ .

على مقتضيات المصلحة العامة .

تصرفه سفاعة دمشق ورقمها
الرقم ٢٠٠٧
التاريخ ٢٠٠٧/٨/٨

يقرر مايلي :

مادة ١ -

يمنع تصدير كافة الحيوانات والطيور البرية والزواحف والبرمائيات البرية الوطنية بأنواعها كافة سواء الحية أو المجمدة أو المحنطة أو أية أجزاء منها باستثناء الأنواع التالية :

١- المستوردة بهدف إعادة التصدير .

٢- المرباة في مزارع مرخصة أصولاً لتربيتها وإكثارها .

مادة ٢ -

تخضع استثناءات المادة الأولى أعلاه لموافقة مسبقة من وزارة الإدارة المحلية والبيئة (الهيئة العامة لشؤون البيئة) و وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي قبل عملية التصدير أو إعادة التصدير .

مادة ٣ -

يتم تنظيم تعهدات القطع وفق الأنظمة النافذة أصولاً .

مادة ٤ -

تعتبر أحكام التجارة الخارجية معدلة حكماً وفقاً لمضمونه .

مادة ٥ -

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٨/٨/٢٠٠٧ .

وزير الاقتصاد والتجارة

الدكتور عامر حسني لطفي

م

صورة الى :